دلالة الاقتران عند الأصوليين

دراسة أصولية تحليلية تطبيقية

إعداد

أفلح بن أحمد الخليلي

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

يناير 2006م



الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

يونيۏرسيتي اسلام انتارابڠسا مليسيا

دلالة الاقتران عند الأصوليين

دراسة أصولية تحليلية تطبيقية

إعداد

أفلح بن أحمد الخليلي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث

(الفقه وأصوله)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

يناير 2006م

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في موضوع دلالة الاقتران عند الأصوليين، فتناولت تعريفها وموقعها ضمن الدلالات الأساسية الأصولية منها والمنطقية، كما ناقشت حجيتها، واهتمت في الوقت ذاته ببيان الشروط لصحة تطبيق هذه الدلالة، وعنيت بصورها اللفظية، وعالجت الدور الدلالي لها وبينت ثمارها التطبيقية. واعتمدت الدراسة ثلاثة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، فمن خلال الأول تصفحت ما استطاعت من الجهود المبذولة في شأن الموضوع تأصيلاً وتطبيقا، ومن خلال المنهجين الآخرين، أعادت النظر فيما قيل، وحاولت حسب الإمكان توسيع النظر فيما أختصر، وبيان ما أجمل وأهمل. وخلصت الدراسة إلى أن لدلالة الاقتران حضوراً في تسيير دفة الدليل، وبروزاً في فهم مقتضاه عند الفقهاء والمفسرين، وكذا الأصوليين، وهي تتفاوت مراتبها قوة وضعفاً، كما شخصت الدراسة بعضاً من الأدوار الدلالية التي لها الأثر في تسديد طريقة فهم الدليل وتنزيله على الحكم.

ABSTRACT

This study is an attempt to examine the legal signification of conjunction (*Dilālat al-Iqtirān*) as it is understood by *usuli* scholars. The study tries to define and determine its position with other basic *usuli* scholars as well as logical concepts that are used in the field. Besides, the study discusses the authority of this signification, while it gives more attention to the conditions that allow proper application of such conjunctions to the legal texts. The study also addresses the textual forms of this signification, its semantic function and the legal rules derived from there. The researcher deals with the subject by using inductive, analytical and critical methods. Through the first, he conducts a survey of the relevant materials produced on the topic. By the two other methods, the researcher attempts to re-examine what has been held on the issue at hand by expanding what has been summarized and clarifying what has been ignored or addressed only in brief. The study concludes that the presence of such conjunction in the texts has a significant role in orienting the semantics of the legal evidence and constructing its purport by the jurists (*fuqahā`*), exigists of the Qur`ān (*Mufassirân*), and *usuli* scholars. Such significance is variable in strength and weakness according to the position it may hold. The study aims to identify some specific semantic roles that the conjunction may play, and which have an impact on the understanding of the arguments and the way it may be applied to the legal rules (*Ahkām*).

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Usul al-Fiqh*).

____
Salih Qadir Kareem Hasan al-Zanki
Supervisor

I certify that I have examined and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Usul al-Fiqh*).

____
Ghalia Bou hedda
Examiner

This thesis was submitted to the Department of *Fiqh and Usul al-Fiqh* and is accepted as a fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Usul al-Fiqh*).

____
Mohamad AKram Laldin
Head,
Department of *Fiqh and Usul al-Fiqh*

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Usul al-Fiqh*).

____
Hazizan Md Noon
Dean,
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and bibliography is appended.

Name: Aflah Ahmed Hamed Al-Khaleli

Signature:……………………… Date:………………………

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2005 محفوظة لـ أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي.

دلالة الاقتران عند الأصوليين دراسة أصولية تحليلية تطبيقية.

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلـية كانـت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الإستنساخ أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكـن للآخـرين إقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الإعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون للجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا ومكتبتها حق الإستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. يكـون لمكتـبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
4. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
5. سـيتم الاتصال بالبحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي.

....

التوقيع التاريخ

إلى كــل مــن تاقت نفسه أن ترضع لبان الأصول، وتزيل عن عينيها عصابة التقلــيد مستلهمة من المنهل الصافي الحِكم والأحكام، حتى تضع قدميها على بينة من ر ا، مستنيرة بالهدي الرباني في المكره والمنشط، أهدي لك خلاصة فكري، وإن كانت كحامل التمر إلى هجر.

شكر وتقدير

اعـترافاً وتقديراً لأهل الفضل أتوجه بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد العون، إذ من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وأخص بالذكر شيخي وسيدي **والدي** حفظه الله ورعاه عـلى تشجيعه ودعمه النفسي والعلمي إياي، بعد حسن التربية، كما أشكر **والد**تي أطال الله بقاءها، ومد في عمرها على جميل تعاو ا، أشكرهما شكر العبد لمن أعتقه، والمكروب لمن نفس كربته، والأسير لمن فك أسره، ولكم أود أن أكون من صدقتهما الجارية، وخير مـا أقول لهما: ﴿ **رب ارحمهما كما ربياني صغيراً** ﴾. وأثني بالشكر الجميل لأستاذي الدكتور **صالح قادر الزنكي** على رعايته الكريمة، وعلى ما قدم من ملاحظات وتوجيهات قـيمة كـان لهـا كبير الأثر في وصول البحث إلى ما وصل إليه. وأتبعه بالشكر الجزيل للدكـتورة **غالية بوهدة** القارئة الثانية على ملاحظا ا الدقيقة التي سددت الخلل وقومت المعـوج. وإلى مركز الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وخاصة الأستاذ المشارك الدكتور **نصر الدين إبراهيم أحمد** المساعد الخاص لعميد مركز الدراسات العليا، والشـكر موصول أيضاً إلى **زوجتي** **وأولادي** على تجشمهم الصعاب، ومعانا م حتى أذن الله بإتمـام البحـث. ولا يفوتني أن أشكر الأخ العزيز **حازم** على إرشاده لبعض المراجع الأساسية في الموضوع. فإلى هؤلاء وغيرهم جزاكم الله خيراً.



المحتويات

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

أسئلة البحث

أهمية البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

منهجية البحث



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبانقضاء الجيل الأول من حملة الرسالة تكدر صفو اللسان العربي بعد أن رانت عليه العجمة نتيجة الاحتكاك الكبير بغير العرب، فاقتضى الأمر-لإزالة الحاجز بين المسلمين ومنهم العرب أنفسهم وبين كتاب ربهم- أن يضع علماء الإسلام قواعد يسيرون عليها لدرك مرامي القرآن، فظهرت بذلك علوم اللغة وبرز أيضا علم أصول الفقه الذي نال قسطا وافرا من جهود جبارة بذلها علماء نالوا منزلة سامقة في هذا العلم وتحقيقه، وما إطلاق أصول الفقه عليه إلا بيان لأهميته؛ إذ بقواعده يحاكم الفقه وإليه يأرز؛ وذلك لأنه المعيار الذي تمر بمحكه الدلالات فيميز بين جيدها ورديئها، كما أنه يبين شروط الاحتجاج بها والتعويل عليها، فلذا كان إتقانه شرط الاجتهاد الأول.

وبما أن الشارع أوجب على المكلفين الرجوع إلى الكتاب والسنة والاحتكام إليهما فلا بد من معرفة كيفية الرجوع وطريقة الاستدلال الصحيحة خوفا من مزلة الأقدام في التمسك بما لا متمسك به والإعراض عما فيه الدلالة، ويؤكدها تنوع الأسلوب القرآني، وهو ما تقتضيه استمراريته، وذلك يتواكب مع متغيرات الأحوال في مختلف المناحي الفكرية والسياسية وغيرها، ولئن كان ذلك ضروريا في كل العصور فعصرنا أمس حاجة إليه لتغير الظروف ولتباين الأحوال، فما أجدر أن يعرف المسلمون ذلك ليفجروا طاقات النصوص لتوجه حياتهم نحو الوجهة المرضية.

ومن أهم ما أولاه الأصوليون اهتماما كبيرا قضيةُ الدلالات، إذ إنها تحدد العلاقة بين اللفظ والمعنى، وهي طريق العبور إلى خبايا النصوص، فهي المفتاح الذي يفك قفل المغلقات، ويتسنى من خلالها معرفة مراد الشارع مما ذكر، وهي من الأصول بمنزلة القلب من الأعضاء، فمنها ضخ الحقائق، فما من باب من أبواب الأصول اللفظية إلا وبصمة الدلالات فيه واضحة المعالم، وبالتالي فلا غرو أن نالت قدرا لا يستهان به من بحث الأصوليين، بل شغلت بال اللغويين والمنطقيين أيضا، وقد ظهرت دراسات متعددة

تحمل الجدة والإبداع في طيا ا، بيد أن العلم لا تنقضي فوائده، فبناؤه وإن شمخ وعلا فإنه قابل للتكميل، متطلب للتجديد مع إضافة لبنات جديدة فيه.

فلأهمـية هـذا العلم جملة، ومكانة الدلالات خصوصا، أراد الباحث أن ينال شرف خدمتهما، وأن يرمي بسهمه فيهما عسى أن يصيب مرماه.

أسئلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما دلالة الاقتران ؟ وهل تعد حجة؟
2. ما هي علاقة الاقتران بالدلالات الأخرى الأصولية منها والمنطقية؟
3. ما شروط دلالة الاقتران؟ وما أقسامها اللفظية؟
4. ما الدور الدلالي لدلالة الاقتران؟

أهمية الدراسة:

تكمـن أهمية الدراسة في كو ا تعالج موضوعا ما زال يكتنفه الغموض من بعض الـنواحي، فكـثير من الفقهاء يطبقونه حينا ويرفضونه حينا آخر من غير وضوح معيار للقـبول والرد، والدراسات الأصولية لم تستقص الصور التي وردت في ثنايا كتب الفقه، ولا بينت شروطها، ولا منهج الاستفادة منها، فلذا لا بد من دراسة جامعة تنظر في المسألة تنظيرا وتطبيقا لمحاولة إزاحة الستار الذي أسدل عليها ردحا من الزمن.

وعليه فإن من أهمية الدرسة:

1. أ ـا أول رسـالة تخصص في موضوع الاقتران، وتتوسع في تقسيمات دلالته خصوصا في الجانب الدلالي.
2. أ ا تحاول ربط أصول المسألة بفروعها، وتسعى لإزاحة الغموض عنها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى أمور أبرزها ما يلي:

1. تأصيل دلالة الاقتران قدر المستطاع، وإبرازها في صورة مفهومة، حتى تنبنى الفروع الفقهية على أصول واضحة.
2. بيان بعض التطبيقات الفقهية المنبنية عليها.
3. إظهار أقسامها اللفظية.
4. توضيح دورها الدلالي.

الدراسات السابقة:

بـذل كـثير من العلماء جهودا جبارة في خدمة المعارف بأنواعها فشرقوا وغـربوا في جزئـيات صـغيرة ربما لم تخطر ببال الكثيرين، ومع ذلك بقيت دلالة الاقتران تشكو الحرمان من كثير من هذه الجهود، فلم أجد دراسة أوفتها حقها، فما كتـب فيها لا يعدو أن يكون شذرات متفرقة هنا وهناك، ومع ذلك لم يكد يخلو مذهب من التعرض لها في التأصيل أو في التفريع، والذي يعنيني منهما أساسا الجانب الأول.

ومن تعرض لبيان هذه الدلالة، ومن جملة من تكلم فيها **أبو يعلى الفراء**(ت 458هـ ـ) بغية الدفاع عنها، في كتابه "**العدة** في **أصول الفقه**"[1]، محاولا إثبات نسـبتها للإمـام أحمـد(241هـ ـ)، وأهم ميزة فيه أنه يمثل الاتجاه المعاكس لعامة الأصـوليين، فهـم تعرضوا لها محاولين نفيها بخلافه هو، فقد كان على العكس من ذلك يحاول إثباتها، وقد اقتصر غالب كلامه على حجج الفريقين، وذلك أمر نافع لي في الحجية دون غيرها، لأنه لم يتعرض لأحكامها، ولا لصورها، ولا لدورها الدلالي.

---

1 الفـراء، أبو يعلى محمد، **العدة** في **أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (ط1، 1410هـ 1990م)، ج4 ص1420.

وقـد سـطر **أبو الوليد الباجي**(ت474هـ) ذلك أيضا في كتابه **"إحكام الفصـول** في **أحكام الأصول"**[2]، وقد اقتصر في كلامه على حجج المثبتين ومناقشة حجج النافين؛ إذ هو من أكثر المتوسعين في أدلة الطرفين، ولم يتناول مع ذلك صور الاقـتران، ولا شروطه عند من يقول بالحجية، ولا الدور الدلالي، كما أنه لم يحرر موضع النـزاع.

كما تطرق لها **السرخسي**(ت490هـ) في كتابه **"أصول السرخسي"**[3]ضمن كلامه عن الوجوه الفاسدة التي لا يحتج ا مقسما الاقتران إلى تام وناقص، معتبرا أن الناقص يسوغ التعلق به لحاجة الجملة الناقصة إلى الخبر لا لعين الواو، وهذا التقسيم يشـمل نقاطا يمكن الاستفادة منها لكن كلامه لم يعم الأقسام المتعددة لها ولم يبين الشـروط ولم يتكلم عن الدور الدلالي ولا الأدلة إلا عرضا، وهذه وغيرها ما تريد الدراسة معالجتها.

كمـا نالت اهتمام **الزركشي**(ت794هـ) وهو من أوسع من تعرض لها في كتابه الموسوعي **"البحر المحيط"**[4]، فقد تعرض لشرحها ضمن الحجج المختلف فيها، ومـع توسـعه لم يتجاوز بحثه أربع صفحات، بين خلالها المراد منها مع بعض أدلة المثبتين والنافين لها بصورة مختصرة جدا، وقد استفدت منه في بعض التقسيمات، وإن كانـت تقسـيماته قابلـة للنظر والزيادة، ومع ذلك لم يبين شروط الاقتران، ولا أحكامـه، ولا الدور الدلالي له، كما تعرض لها أيضا في كتابه "**تشنيف المسامع**"[5]، ومـيزته أنـه لم يقتصـر على ما قاله الشافعية فيها، وإنما مزج مع ذلك تقسيمات

---

2 الـباجي، أبـو الولـيد سليمان، **إحكام الفصول** في **أحكام الأصول**، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ 1989م)، ج2 ص606-608.

3 السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1973م)، ج1، ص273.

4 الزركشـي**،** محمد بن ادر**، البحر المحيط**، ضبط محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ 2000م)، ج4 ص397-400.

5 الزركشي، محمد بن ادر، **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع**، تحقيق: أبو عمرو الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ 2000م)، ج1 ص377ـ 378.

الحنفية، كما أنه اعتمد على ما قاله المناطقة، ومع ذلك لم يبين فيه أدلة الفريقين، ولا الدور الدلالي، ولا شروط الاحتجاج إن قيل به.

وقد شغلت دلالة الاقتران الأصوليين المتأخرين أيضا فقد ذكرها **الشوكا**ني (ت1250هـ ـ) في كتابه "**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**"[6]، واستمد غالب كلامه من البحر المحيط للزركشي، وقد استفدت منه في نسبة الأقوال والأدلـة مـع بعـض التمثيلات لهذه الدلالة، ولكنه مع ذلك لم يتعرض لا للدور الدلالي، ولا لكثير من الصور، ولا لشروط الاحتجاج.

كمـا تـناولها **السـالمي** (ت1332هـ ـ) بعـده في كـتابه "**طلعة الشـمس**"[7] متعرضـا للخلاف في المسألة في سياق كلامه على الدلالات وختمها بالاقـتران، وقـد قسـمه إلى بعض الصور، متعرضا كذلك للأدلة وبعض الفروع باختصار، وقد استفدت منه في التقسيمات التي قسمها كما أنه أوضح رأي المذهب الإباضي، لكنه مع ذلك لم يطل بحثه كل الصور، ولا الشروط، ولا الدور الدلالي.

أما من المعاصرين فلم أجد باحثا أفردها بالبحث إلا **عبد الرحمن القر**ني في بحث له بعنوان: "**دلالة الاقتران وتطبيقا ا الفقهية**"[8]، مقدم لة الحكمة، تناول فيه تعريفها مع أمثلتها، ومظّان وجودها في كتب الأصول، مع تفريقه بينها وبين دلالة السـياق، كما تعرض أيضا لخلاف العلماء فيها وحججهم مع بيانه لبعض الأمثلة التطبيقـية، فاسـتفدت مـنه في أغلب هذه الجوانب، بيد أنه لم يطل بحثه الأقسام الشكلية بصورة موسعة وواضحة، ولم يبين من الدور الدلالي إلا الصورة اليتيمة التي دأب الأصـوليون منذ القدم على ذكرها، وفي الوقت ذاته لم يفرد الشروط بموضع مستقل، وما بينه في ثنايا كلامه لم يعم جميع الشروط المتصورة.

---

6 الشـوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري (بيروت: دار الفكر، ط1، 1412هـ ـ 1992م)، ج1 ص413.

7 السـالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس** (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، ط1، 1401هـ ـ 1981م)، ج1ص 267.

8 القرني، عبد الرحمن، **دلالة الاقتران وتطبيقا ا الفقهية**، مجلة علمية محكمة تصدر من المدينة المنورة، (الحكمة، العدد 27)، ص381 ـ 440.

ولجوانب النقص في جميع هذه الكتب حاول الباحث أن يجمع شتات المسألة قدر استطاعته متلافيا تلك النواقص حسب الإمكان.

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث في هذه الرسالة المناهج الآتية:

1. البحث عن جزئيات الموضوع المتناثرة في المصادر والمراجع المتوفرة، وترتيبها في شكل فصول ومباحث، وسيعتمد في ذلك كله على المنهج الاستقرائي.
2. توجيه ما جاء من أقوال وآراء في الموضوع، واستكمال ما أغفل من جزئيات، من خلال استخراج واستنباط تلك الجزئيات من ثنايا الكتابات، وسيعتمد في ذلك على المنهج الاستنباطي.
3. مقارنة الآراء بعضها ببعض، وترجيح ما يرجحه الدليل، وذلك من خلال استخدام منهج المقارنة.

الفصل الثاني

دلالة الاقتران تعريفها وأدواتها ومناسباتها وعلاقتها بالدلالات الأخرى

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أدوات الاقتران ومناسباته

المبحث الثالث: الدلالات وعلاقتها بالاقتران

في هـذا الفصل يحاول الباحث بإذن الله كشف الستار عن معنى دلالة الاقتران من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذلك لأهمية المصطلحات، فهي طريق العبور إلى المعاني، وهي الوشيجة الرابطة بين الكاتب والقارئ، كما أن إدراكها ركيزة أساسية للحكم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ويـثني ببيان الأدوات الرابطة بين المتقارنين، إذ هي من أركان الاقتران، مع محاولة تبديد بعض الضباب حول مناسباته، وذلك لأ ا تسدد رمي هذه الدلالة.

ويثلـث بتوضيح مكانة الاقتران من الدلالات الأخرى، وروابطها ن، حتى يظهر محلها في البناء الأصولي والمنطقي، وحتى تظهر الشباك المترابطة بين المباحث الدلالية، ولذا شمل هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أدوات الاقتران ومناسباته.

المبحث الثالث: الدلالات وعلاقتها بالاقتران.

المبحث الأول

تعريف دلالة الاقتران لغة واصطلاحا

مـن المعلوم أن تعريف الأمر هو مفتاح الدخول إليه، وأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبما أننا أمام لفظ مركب يحسن أن نتناول بالشرح كلا طرفيه على حدة، ثم نعرج على المعنى المركب، وإن كان التفريق بين المركب والمنفرد لا يتخطى الاصطلاحات، لأن المعـنى اللغوي يقتصر نظره الغالبي على المفردات، كما أن دلالة الاقتران اصطلاحا لا تباين معنى الاقتران كمفردة، فلذا لم أعرفه حال الانفراد تحاشياً للتكرار.

.1 تعريف الدلالة:

لغة:

من دلّ يدلّ، قال في اللسان:

"الدلـيل مـا يسـتدل به، والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولـة، والفـتح أعلى، وأنشد أبو عبيد: إني امرؤ بالطرق ذو دلالات... والجمع أدلة وأدلاء، والاسـم الدِلالـة والدلالـة، بالكسر والفتح، والدلولة والدليلى،... وهو جمع دلـيل...ودللت بهذا الطريق عرفته، والاسم الدلالة والدلالة، والدلالة ما جعلته للدليل أو الـدلال، وقـال ابن دري: الدلالة بالفتح حرفة الدلال،... ودليل بين الدلالة بالكسر لا غير"[9].

اصطلاحا:

ولهـا تعـريفان: عام وخاص: فالعام: **"كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"**، وهي تنقسم إلى اللفظية وغير اللفظية، وقد تكون وضعية، كدلالة وجود المشروط عـلى وجـود الشـرط، وقد تكون عقلية، كدلالة الأثر على المؤثر، والعكس مثل دلالة الدخـان عـلى النار وبالعكس، والخاص يقتصر على اللفظية الوضعية: **"كون اللفظ متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعالم بوضعه"**، وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة: **عقلية**: كدلالة

[9] ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د. ت)، ج11 ص249.

الصوت على حياة صاحبه، **وطبيعية**: كدلالة أح أح على وجع الصدر، **ووضعية**: وتشمل كل خطاب فهم بوضع اللغة، كفهم الأمر من لفظ اشرب[10].

وعلاقـة الدلالة بالدليل علاقة اللفظ بالفهم، وفي ذلك يقول السالمي: "فاللفظ هو الدلـيل، والمعنى هو المدلول عليه، والعلم بالوضع الآخذ بالدليل هو المستدل، وفهم المعنى من اللفظ هي الدلالة"[11] خلافا للباقلاني(ت403هـ) في زعمه الترادف[12].

2. تعريف الاقتران:

لغة:

اقـترن الشـيء بغيره اتصل به وصاحبه، ويقال: **اقترنا**: تلازما، **تقارن** الشيئان: تلازما[13].

وقد **اقترن** الشيئان **وتقارنا** وجاؤوا قرانى أي مقترنين، وهو **قَرنه** في السن بالفتح، وهـو **قِـرنه** بالكسر، إذا كان مثله في الشجاعة والشدة، واشتقاق **القرن** من **الاقتران**، وتأويله أن **القرن** يجمع المقترنين في ذلك الوقت، **وقرن** الحج بالعمرة قرانا وصلها[14].

---

[10] الوارجـلاني، أبو يعقوب يوسف، **العدل والإنصاف** (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1404هـ 1984م)، ج1ص28، ابـن السـبكي، **الإبـاج** في **شرح المنهاج**، ج 1 ص 204، الحلبي، ابن الأمير الحاج، **التقرير والتحرير** (بـيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1419هـ 1999م)، ج1ص130، القروي، أحمد، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عـبد الكريم بن علي النملة (الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1420هـ 1999م)، ج2 ص72، الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنـيقة والـتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مار المبارك (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ 1991م)، ص79-80، السالمي، **طلعـة الشمس**، ج1ص245، الكشميني، علي، **اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها** (إيران: دفتر نشر الجهاد، د.ت)، ص132، مغنـية، محمـد جواد، **علم الأصول** في **ثوبه الجديد** (إيران: ذو الفقار، ط2، 1980م)، ص250، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، **التوقـيق على مهمات التعريفات**، معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الداية (بيروت:دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط1، 1410هـ 1990م)، ص79، حبنكة، عبد الرحمن الميداني، **ضوابط المعرفة** (دمشق: دار القلم، ط4، 1414هـ 1993م)، ص 26، كاشـف الغطـاء، علي، **نقد الآراء المنطقية** (بيروت: مؤسسة النعمان، د. ط، 1411هـ 1991م)، ج1 ص120-154، سـانو، قطب، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1423هـ 2002م)، ص201، 204، الكندي، إبراهيم، **الدلالات** (بيروت: دار ابن قتيبة، ط1، 1419هـ 1998م)، ص9.

[11] الوارجلاني، **العدل والإنصاف**، ج1ص28، السالمي، **طلعة الشمس**، ج1ص254.

[12] الـباقلاني، محمد، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد (د. م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ 1993م)، ج1ص207.

[13] أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط** (ط2، د. ت)، ص731.

[14] ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج13ص331-338.

ويقال: هم **أقرانه**، وهو **قرينه** في العلم..وقرن بينهما **يقرن ويقرن**[15].

وخلاصـة الأمر أن الاقتران يقتضي التلازم والتساوي، وبذلك يظهر الترابط جليا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وأمـا الاصطلاح فما سيأتي في تعريف اللفظ المركب، إذ نفس التعريف يصدق عليهما.

3. تعريف دلالة الاقتران:

أغلب العلماء الذين طرقوا دلالة الاقتران لم يكلفوا أنفسهم عناء تعريفها لوضوحها في أذهـا نهم[16]، بيد أن فريقا آخر من الأصوليين رأى أن ترك تشخيص المراد منها يودي بجزء غير بسيط من حقيقتها لا سيما عند غير المختص في هذا المضمار، فعرفوها بتعريفات مختلفة، منها ما يلي حسب التسلسل الزماني:

أ- لأبي يعـلى: "أن يذكـر الله تعـالى أشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها على بعض"[17].

ب- للشيرازي(ت476هـ): "كل شيئين قرن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع ثبت ذلك الحكم لقرينه"[18].

ت- للأسنوي(ت772هـ): "أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه"[19].

---

15 الزمخشري، محمود، **أساس البلاغة** (مصر: الهيئة المصرية، ط3، 1985م)، ج2 ص248.

16 ينظر الباجي، **إحكام الفصول** في **أحكام الأصول**، ج2ص606, الشيرازي، أبا إسحاق، **التبصرة**، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م)، ص229، آل تيمية عبد السلام بن تيمية وابنه عبد الرحيم وحفيده أحمد، **المسودة**، تحقيق: أحمد بن إبراهيم (دار الفضيلة- دار ابن حزم، ط1، 1422هـ 2001م)، ج1 ص323.

17 أبو يعلى، **العدة**، ج 4ص1420.

18 الشـيرازي، أبـو إسـحاق، **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ 1988م)، ج1 ص414.

19 الأسـنوي، محمـد بـن الحسن، **التمهيد** في **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1407هـ 1987م)، ص273.

-ث للجدليين: "أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر"[20].

-ج للزركشي: "أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعلٌ وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلّة، ولم يأت دليل على التسوية بينهما"[21].

-ح لابن ملك(ت801هـ): "الجمع بين كلامين بحرف الواو يوجب القران في الحكم"[22].

-خ لابن قطلوبغا(ت879هـ): "الجمع بين كلامين بحرف العطف فيوجب القران في الحكم"[23].

-د لابن النجار (ت972هـ): "أن يقرن الشارع بين لفظين فيقتضي التسوية بينهما حكما"[24].

ذ- للبرزنجي (ت1413هـ): "اقتران شيء لم يعلم حكمه بما علم حكمه"[25].

ر- لقطب سانو: "الحكم بثبوت حكم لشيء بناء على ثبوته للشيء الذي اقترن به"[26].

-ز لعبد الرحمن القرني: "دلالة اجتماع لفظين بحرف العطف في النص على اشتراكهما في حكم خارج ثابت لأحدهما"[27].

---

20 الزركشي، **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، ج1 ص378، وجعلناه في هذا الموضع، لأنا نقلناه عن الزركشي.

21 الزركشي، **البحر المحيط**، ج4 ص397، وتابعه عليه بعض المعاصرين، كالفرفور، والكفراوي، ينظر: الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب** في **أصول المذهب** (مكتبة دار الفرفور، ط1، 1419هـ 1999م)، ج1 ص209، الكفراوي، أسعد عبد الغني، **الاستدلال عند الأصوليين** (القاهرة: دار السلام، ط1، 1423هـ -2002م)، ص289، 493.

22 ابن ملك، عبد اللطيف، **شرح المنار** (المطبعة النسفية العثمانية، د.ط، د.ت)، ص189.

23 ابن قطلوبغا، **شرح مختصر المنار**، ص109، نقلا عن القرني، **دلالة الاقتران**، ص385.

24 ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزية حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، د. ط، 1413هـ 1993م)، ج3 ص259.

25 البرزنجي، عبد اللطيف، **التعارض والترجيح** بين **الأدلة** (بيروت: دار الكتب العلمية, 1417هـ -1996م)، ج1ص 142.

26 سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ص201.

27 القرني، **دلالة الاقتران وتطبيقا ا الفقهية**، ص385.